الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات-(*)-

د. شيماء عبد الستار جبر
مدرس القانون الدولي العام
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

من اجل تعاون دولي واستراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبروح المسؤولية المشتركة، ازداد عدد البلدان التي اتخذت خطوات ملموسة صوب تعزيز قدراتها الوطنية على مراقبة المخدرات امتثالاً للآليات الدولية التي وضعتها ونظمتها الاتفاقيات الدولية، والتي تحدد المتطلبات الدنيا اللازمة لضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية ومنع تسريبها الى قنوات غير مشروعة وقد اسهم تنفيذ الحكومات لهذه الاتفاقيات الى منع تسريبها وايقافها بشكل شبه كامل.

الكلمات المفتاحية :– المخدرات، التعاون الدولي، الجريمة المنظمة، التسليم المراقب

Abstract:

For the sake of international cooperation and an integrated and balanced strategy against global drugs and in the spirit of shared responsibility, the number of countries that have taken concrete steps towards strengthening their national drug control capacities has increased in compliance with the international mechanisms established and organized by international conventions that define minimum requirements for ensuring the availability of internationally controlled substances for medical purposes And the

(*) أستلم البحث في ٢٠١٩/٦/١٠ *** قبل للنشر في ٢٠١٩/٧/٢٢.

prevention of diversion to illicit channels. The implementation by governments of these conventions has contributed to the prevention of diversion and almost complete suspension.

المقدمة

ان خطر المخدرات كبير وممتد وتزداد خطورته يوماً بعد يوم في ظل التطورات العالمية الحديثة وتكنلوجيا المعلومات التي جعلت من مهمه الترويج للمخدرات وتوزيعها يتم بصيغ واساليب الكترونية تقلل كثيراً من خطر القاء القبض على المتاجرين بها، ورغم التنظيم الدولي لآليات مواجهة هذا الخطر ورغم دقته الا أن التطورات المتجددة والصيغة الجديدة للمتاجرة تستلزم دوما اعادة النظر بالاتفاقيات الدولية وضرورة عقد مؤتمرات دورية تناقش الاليات المستحدثة لمواجهة هذا الخطر الداهم، ويمكن القول بان هكذا معاهدات واتفاقيات دولية تعتمد بشكل كبير على الدول في تطبيقها تطبيقاً فاعلاً وبتنسيق عالي المستوى بين الدول الاقليمية من اجل تظافر كافة الجهود لإلقاء القبض على شبكة مروجي المخدرات هذا التعاون الدولي وهذه الاليات كانت محور بحثنا هذا الذي حاولنا تسليط الضوء فيه على الاليات الدولية لمواجهة خطر المخدرات.

اشكالية البحث:- انتشرت ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الآونة الاخيرة بشكل كبير على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة على الصعيد الدولي لمكافحتها ومن هنا فقد ظهرت على السطح مشكلة الوقاية من المخدرات والعمل على عدم وقوع الكثيرين في دائرة الادمان وبالتالي تتلخص اشكالية البحث في ان هنالك اتجاراً غير مشروع بالمخدرات ومع ذلك لم تتمكن الاليات الدولية من الحد من خطر المخدرات الامر الذي يتطلب توفير اليات عملية للوقاية والعلاج من المخدرات سواء اكان ذلك عن طريق تفعيل التعاون الدولي القضائي والقانوني او بواسطة الإجراءات العلاجية المتمثلة بتسليم المجرمين والمصادرة .

اهمية البحث:- تتجسد اهمية البحث في هذا الموضوع بالنظر لوجود قصور في الدراسات التي تناولت بالبحث مسالة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ولذلك حاول هذا البحث تسليط الضوء على الاليات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية وحث الدول على ضرورة الالتزام بها وتفعيلها ومحاسبة الدول لرعاياها والحث على التعاون الدولي المثمر في القضاء على هذه الافة، بعد ان تفاقم خطر المخدرات في العديد من المجتمعات وبشكل كبير بحيث اصبح بإمكانية اي شخص ان يقتني هذه المخدرات وان يتعاطاها، واصبحت اسواق المخدرات اسواق رائجة وتتحكم في اقتصاديات دول عديدة وتوجهها، بعد ان تخفي المتحصلات المالية الناتجة من التجارة غير المشروعة بوسائل عديدة عن طريق غسل هذه الاموال لذا استلزم البحث عن اليات مواجهة هذا الخطر وايجاد الثغرات الكامنة فيه.

فرضية البحث :-انطلق بحثنا من فرضية مؤداها ان التنظيم الدولي لمكافحة المخدرات وان كان دقيقاً، فانه لا يمكن ان يكون كافياً في القضاء على التداول غير المشروع بالمخدرات، بل لابد من ايجاد اليات للتعاون الدولي الفعال والحث على هذا التعاون عبر الاجهزة الدولية المعنية بمكافحة المخدرات.

منهجية البحث :- تم الاعتماد ببحثنا هذا على المنهج التحليلي الاستقرائي للاتفاقيات الدولية التي تناولت المخدرات، بالإضافة الى الاعتماد على المنهج النقدي لبيان مواطن القصور وعدم الفاعلية في تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية.

هيكلية البحث:- تم تقسيم البحث الى المطالب التالية

المطلب الاول:-مفهوم المخدرات واهمية التعاون الدولي لمواجهتها

الفرع الاول:- مفهوم المخدرات

الفرع الثاني:- اهمية التعاون الدولي لمواجهة خطر المخدرات

المطلب الثاني:- المسؤولية الدولية المشتركة في مواجهة خطر المخدرات

المطلب الثالث:- الاليات الدولية الوقائية والعلاجية للمخدرات

الفرع الاول:- الاليات الوقائية الدولية لمكافحة المخدرات

الفرع الثاني:- الاليات العلاجية الدولية لمكافحة المخدرات

المطلب الرابع:- ضمانات التزام الدول باتفاقيات الاتجار غير المشروع بالمخدرات

المطلب الاول

مفهوم المخدرات واهمية التعاون الدولي لمواجهتها

في خضم هذا المطلب سنتناول مفهوم المخدرات وذلك في الفرع الاول وبعد ذلك وفي الفرع الثاني سنتناول ماهي اهمية التعاون الدولي او الاسباب الدافعة له لمواجهة خطر المخدرات.

الفرع الاول

مفهوم المخدرات

يمكن القول انه من الصعوبة بمكان وضع تعريف دقيق للمخدرات حيث انه ولحد الان لا يوجد تعريف متفق عليه وان تطور العلم والاكتشافات الحديثة لاتزال تضيف الجديد دائماً، ولكن هنالك بعض التعريفات التي توصل اليها الباحثون في هذا المجال سنحاول تسليط الضوء عليها بشي من الايجاز.

فقد عرف التخدير لغة بان خدر العضو خدراً من باب تعب واسترخى فلا يطيق حركة، والخدر الكسل والفتور[1].

(١) احمد بن حمد علي المصري، المصباح المنير، مكتبة لبنان، المجلد (١)، ١٩٨٧.

وفي القاموس المحيط عرف المخدر بانه تخدر وافتر والخدر بكسر الخاء يعد لجارية من ناحية البيت واسترخى وكسل[١]. والخدر من الشراب والدواء هو فتور يعتري الشارب والضعف[٢] **وعليه يمكن القول ان لفظ المخدر هي كلمة تطلق على الضعف والكسل والخدر والخمول والظلمة وهي كلها صفات متحققة في المخدرات.**

اما اصطلاحا فقد عرفت المخدرات بانها "اي مادة خام او مستحضر يحتوي على منبهات او مسكنات من شأنها اذا استخدمت في غير الاغراض الطبية والصناعية ان تؤدي الى حالة من التعود والادمان عليها مما يضر بصحة الفرد جسمياً او نفسياً او اجتماعياً"[٣].

كما تم تعريف المخدرات بانها "مجموعة المواد التي تسبب الادمان عند تناولها من قبل المتعاطي وتؤدي الى صدور افعال وتصرفات تؤذي النفس البشرية سواء على مستوى المتعاطي او المدمن وانعكاس تلك السلوكيات الضارة على الاخرين بحيث تؤدي الى الاضرار بالمجتمع وبالأفراد وهي مواد محضور تصنيعها وزراعتها وتركيبها صيدلانياً بدون تراخيص طبية "[٤].

اما على الصعيد القانوني فقد عرفت المخدرات في العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين فقد عرفها المشرع العراقي في قانون المخدرات بانها "المخدر هو كل مادة

(١) مجد الدين الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، فصل الخاء باب الراء ،الطبعة الرابعة، دار المأمون، ١٩٣٨، ص١٨.

(٢) ابو منصور محمد بن ازهر الهروي، المعروف بالأزهري، تهذيب اللغة،ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٢٠.

(٣) د. عثمان النور عثمان الحاج، المخدرات "رؤية تأصيلية وشرعية، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٢٨)، ٢٠١٦، ص١٩٧.

(٤) ئاسو صالح سعيد و سمير عبد الجبار، المخدرات (الموت الزاحف)، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠٠٥، ص٤.

طبيعية او تركيبية او من المواد المرفقة في الجداول الملحقة بالقانون"[١]. ويمكن القول ان المشرع العراقي بتعريفه هذا قد اورد نماذج من المخدرات وارفقها بالجداول الملحقة بالقانون كما اعطى المشرع العراقي سلطة تقديرية للقاضي في امكانية عد اي مادة طبيعية او تركيبية هي مادة مخدرة حتى ولو لم يتم ادراجها في الجداول المرفقة بالقانون،ويمكن القول ان المادة الثالثة حددت نطاق سريان هذا القانون واضافت الى الجداول الملحقة ما تضمنته اتفاقية ١٩٦٢ من مخدرات أخرى والتي نصت على ((تسري احكام هذا القانون على المواد الاتي:

١. جميع المخدرات المبينة في الجداول ١ و ٢ و ٣ و ٤ الملحقة بهذا القانون مع مراعاة نص الشرح الوارد في الجدول الثالث.

٢. المخدرات الاخرى التي تسري عليها احكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المصدقة بالقانون رقم /١٦/ لسنة ١٩٦٢)).

اما على صعيد القانون الدولي فقد عرفت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والمعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ في المادة (١/ي) المخدر بانه "المخدر هو كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني وفي المادة (١/ش) ونصت الاتفاقية على انه يقصد بتعابير الجدول الاول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع قوائم المخدرات او المستحضرات التي تحمل هذه الارقام والمرفقة بهذه الاتفاقية[٢].

في حين عرفتها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ في المادة (١/ن) بالقول "يقصد بتعبير المخدر ايه مادة طبيعية او اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني من الاتفاقية

(١) قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨، لسنة ١٩٦٥ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١١١٧ في ٤/٢٤/ ١٩٦٥ الجزء الاول، المادة الاولى، الفقرة الثامنة.
(٢) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م مطبوعات الامم المتحدة نيويورك ١٩٧٩.

الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١"[1]. وبالتالي يمكن القول ان هاتين الاتفاقيتين قد انتهجتا نهجا ضيقاً في تحديد المقصود بالمخدرات وهذا هو منهج القانون العراقي.

من كل ما تقدم يمكننا تعريف المخدرات بانها:- اي مادة طبيعية او كيميائية اذا ما تم استخدامها بغير وصفة طبية من الممكن ان تسبب حالة من التعود عليها ويكون لها تأثيرات صحية ونفسية واجتماعية كبيرة.

الفرع الثاني

التعاون الدولي ودوره في مواجهة خطر المخدرات

لقد ازدادت اهمية مواجهة خطر المخدرات في الآونة الاخيرة واستلزمت ضرورة التعاون الدولي وذلك لارتباطها في العديد من الجرائم الاخرى كالجريمة المنظمة والارهاب والفساد وغيرها من الجرائم الاخرى العابرة للوطنية والتي لا تستطيع الدول بإمكانياتها الفردية (حذف) مواجهتها، سنحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على بعضها.

اولاً :- المخدرات والجريمة المنظمة :-

ان العلاقة ما بين الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة قد ازدادت وتيرتها مع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات حيث ان هنالك حالياً العديد من الانشطة لجماعات الجريمة المنظمة التي لم تكن موجودة قبل عقود ويمكن لتجارة المخدرات ان تكون الحاضنة لها، ولاتزال المخدرات تضطلع بدور هام بالنسبة الى جماعة الجريمة المنظمة التي وجدت طرق جديدة لبيع منتجاتها واخفاء ارباحها وتخويف منافسيها، كما ازداد التنوع في اوساط الجريمة المنظمة ففي تقديرات مكتب الشرطة الاوربي (اليورو بول) لعام ٢٠١٣ (حذف) ان اكثر من ٣٠٪ من جماعات الجريمة المنظمة تضطلع بأكثر من مجال اجرامي واحد وان

(١) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، مطبوعات الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١.

حوالى ٥٠٪ منهم يعملون بتجارة المخدرات ([1]).وحدد اليورو بول ان (٥٠٠٠) جماعة اجرامية منظمة في الاتحاد الاوربي يعمل اكثر من ثلثها في الاتجار بالمخدرات وهذا ما يدل على ان الاتجار بالمخدرات يكتسح بقية الانشطة الاجرامية الاخرى كالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وغيرها من الانشطة غير المشروعة.

ثانياً :– المخدرات وارتباطها بجريمة غسيل الاموال

يعرف غسيل الاموال بانه "كل تصرف يهدف الى اظهار الاموال المتحصلة من الانشطة الاجرامية على انها اموال ناتجة من نشاط مشروع حتى تنأى عن ايدي اجهزة العدالة الجنائية "[2].

ويمكن القول بان الجهود التقليدية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كانت تتجه نحو القبض على الاشخاص المتاجرين بالمخدرات والمواد التي يتاجرون بها، اما المكافحة الحديثة للمخدرات فهي تتجه الى عناصر عديدة وتأتي الاموال المتحصلة من المخدرات في مقدمتها فالمال هو الغاية الاساسية من العديد من الجرائم ومنها جرائم المخدرات بشكل خاص وتستخدمه عصابات الاتجار في المخدرات في تقويتها ودعمها بأحدث الاجهزة ووسائل الانتقال وبنفس هذا المال يتم نشر الفساد ودعم الارهاب ومن هذا المنطلق

(١) مشكلة المخدرات والجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة، والفساد والارهاب، تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٧ (الكتيب الخامس)، unodc مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص

(٢) للمزيد من التفصيل راجع تقرير الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسيل الاموال مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، المنامة، مملكة البحرين، ٢٠١١، ص٢٦.

كان لابد من حرمان العصابات الاجرامية من عنصر المال الذي يمثل ثمرة نشاطاتها الاجرامية[١].

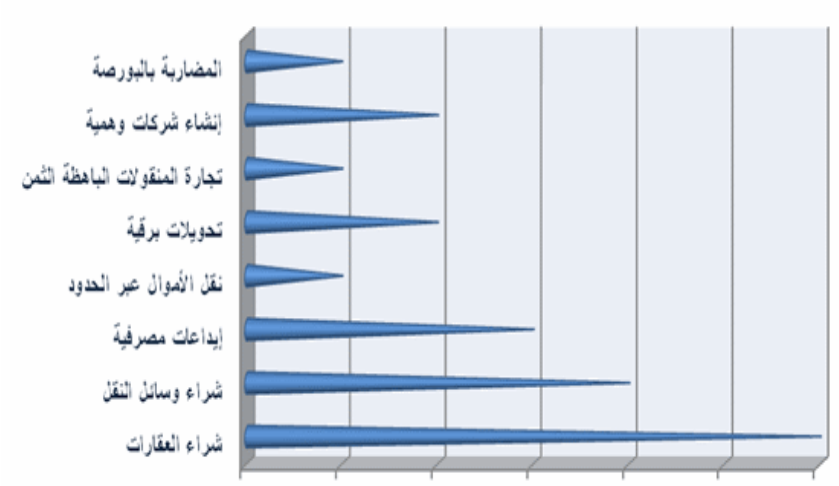

الشكل رقم (١) ابرز اساليب غسيل الاموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا[٢].

ثالثاً :- المخدرات والتدفقات المالية غير المشروعة :-

ان عائدات الاتجار بالمخدرات تصل الى بلايين الدولارات، ويمكن القول ان الطريقة التي يستغل بها تجار المخدرات هذه العوائد يمكن ان يكون لها تأثير كبير في الاقتصادين المحلي والعالمي، فقد يهرب هؤلاء التجار المبالغ المالية الى خارج بلدانهم وقد يستغلونها في شراء العقارات من اجل غسل هذه الاموال او اخفاء ارباحها في مراكز مالية خارجية، ورهنا بالطريقة التي يمكن اختيارها يمكن ان تتمثل النتائج في تشويه اسعار العقارات، وايجاد منافسة غير عادلة وابعاد المؤسسات القانونية وانتشار الفساد، وافساح المجال الجاذب

(١) المصدر نفسه اعلاه.

(٢) الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسيل الاموال، المصدر نفسه اعلاه، ص ٢٩.

للاستثمارات الدولية مما يؤدي في نهاية المطاف الى تقويض سيادة القانون، وزعزعة الاستقرار الاقتصادي[١] وتشير بعض التقديرات العالمية الى ان عائدات الاتجار بالمخدرات مثلت ما يزيد عن ربع اجمالي ايرادات الجريمة المنظمة في عام ٢٠١٤ حيث تراوح التقدير بين خمس وثلث تلك التقديرات وفي السنوات الاخيرة يمكن القول ان دخل المخدرات مثل ثاني اكبر مصدر للدخل من الجريمة المنظمة – بعد تزييف طائفة واسعة من البضائع – عبر جماعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢].

جدول رقم (١) الايرادات من الاسواق غير المشروعة كل عام (بلايين اليوروهات)[٣]

السوق غير المشروعة	سبعة بلدان في أوروبا الغربية	الاتحاد الاوربي
المخدِّرات غير المشروعة	٧،٢٧	٢،٢٠
الاتّجار بالبشر	التقدير غير متاح	
الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية	–	٠،٤
التجارة غير المشروعة في منتجات التبغ	٥،٢	٩،٤
التزييف	٢١،٦	٢٤،٧

(١) مشكلة المخدرات والجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة، والفساد والارهاب، تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٧ (الكتيب الخامس)، unodc مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص ٢٤.

(٢) الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسيل الاموال، المصدر نفسه اعلاه، ص ٢٣.

(3) Savona and Riccardi, eds., From Illegal Markets to Legitimate Businesses: the Portfolio of Organised Crime in Europe:

اعداد الباحث بالاعتماد على:

القمار غير القانوني	التقدير غير متاح	
الابتزاز	التقدير غير متاح	
الربا	التقدير غير متاح	
الاحتيال بعدم دفع القيمة المضافة داخل	١٦،٩	٢٩،٣
سرقة الشحنات	٠،٣٦	٠،٤٢
المجموع	٦٤،٢	١٩٠،٩

أ:- اسبانيا، ايرلندا، ايطاليا، فرنسا، فلندا، المملكة المتحدة، هولندا

رابعاً:- تكنلوجيا المعلومات ودورها في ايجاد اسواق مخدرات منخفضة الخطورة:-

اثارت ثورة الاتصالات بالهواتف النقالة فرصاً لتجار المخدرات للتواصل (حذف) فلم يعودوا بحاجة الى التواصل الشخصي فيما بينهم، فبدلاً من ذلك يمكن لسعاة من مستوى ادنى تحصيل المبالغ النقدية ويمكن للموزعين توزيع بضائعهم عبر رسائل نصية مشفرة يوضحون فيها اماكن التقاط بضائعهم حيث اتاحت شبكة (dark net) للمتعاطين شراء ما يحتاجونه من المخدرات بعملية مشفرة مثل (البت كوين) حيث تسلم لهم مشترياتهم بطريقة خفية.[1] وبالتالي فان الامر يتطلب تعاون دولي معلوماتي واستخباراتي عبر شبكات عملاقة يمكن من خلالها كشف تحركات تجار المخدرات المشبوهة.

خامساً :- التأثير المتبادل بين الفساد والمخدرات ورواج التجارة غير المشروعة

يعزز الفساد والمخدرات احدهما الاخر ويمكن القول ان الفساد مرافق لتجارة المخدرات بمختلف مراحله ابتداءً بإنتاجه مرورا بتسويقه وانتهاءً بإنتاجه ويؤثر على طائفه

(١) خلاصة وافية والاستنتاجات والتبعات السياساتية، تقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠١٧ الكتيب الاول، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الامم المتحدة، ايار ٢٠١٧، ص ٢٢.

واسعة من المؤسسات كطواقم الابادة، ومشاريع التنمية البديلة واجهزة انفاذ القانون والشركات الكيميائية والصيدليات ويمكن القول ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد يمكن لها ان توفر لنا الاليات التي يمكن من خلالها الخروج من هذه الحلقة المفرغة حيث وفرت اليات استعراضية يمكن من خلالها ان توفر اليات تساعد البلدان في القضاء على الفساد المرتبط بالمخدرات حيث الزمت الدول بضرورة الفحص السليم للموظفين الرئيسيين، والتدريب على مكافحة الفساد وتوفير دخل لائق للأشخاص المعرضين للفساد، وتناوب الموظفين في الوحدات الادارية لكي لا يكون الموظفين على صله دائمة مع جماعة الجريمة المنظمة وفرض جزاءات قانونية على الفساد وتهيئة مناخ لا يتسامح مع المفسدين[١].

سادساً:- ارتباط تجارة المخدرات بالعنف المولد للجريمة

ان الفرص الاقتصادية التي توفرها تجارة المخدرات تزيد من وتيرة المنافسة بين تجار المخدرات، وتزيد من استعدادهم ومقدرتهم على استخدام العنف من اجل حماية تجارتهم غير المشروعة بالمخدرات، كما ان النزاعات على مناطق النفوذ وتسوية الحسابات فيما بينهم والترهيب الذي ينتهجونه كلها عوامل تؤدي الى استخدام العنف من اجل حماية تجارتهم غير المشروعة، وينطبق ذلك اكثر ما ينطبق على المجتمعات المحلية التي ينتشر فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهنالك ايضاً الكثير من بلدان العبور التي يقع فيها العنف بسبب الاتجار غير المشروع بالمخدرات وقد يشتد العنف حينما تكون هنالك منافسة او تحدي بين احدى عصابات الاتجار بالمخدرات وعصابة اخرى او عندما تتحدى العصابات سلطة الدولة وعندما تتشابك تجارة المخدرات مع النزاعات السياسية فقد يصل العنف الى درجات مرعبة[٢] لأنها ان استشرت في وسط الشباب تؤدي الى عدم الاستقرار الامني للدولة لان المتعاطي او المدمن يمكن ان يرتكب ايه جريمة من اجل الحصول على مبتغاه، لذلك

(١) المصدر نفسه اعلاه، ص٣١.

(٢) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٥، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٦، ص٤.

يمكن القول ان لبعض ابعادها خطراً على الامن الوطني للدولة[١]. **وباعتقادنا ان العنف المرتبط بالمخدرات لا يقتصر فقط على حماية التجارة والمنافسة بين التجار فقط بل ان مجرد تعاطي الشخص للمخدرات من الممكن ان يجعل منه انساناً غير سوي وعدائي، ويتسبب بمظاهر للعنف في حالة عدم تمكنه من الحصول على جرعات المخدر سواء اكان هذا العنف مع افراد العائلة ام مع الاخرين.**

ويمكن القول كذلك ان هنالك ارتباطاً وثيقاً كذلك بين تجارة المخدرات والصراعات الدولية والمحلية فتجارة المخدرات تستخدم في تمويل هذه الصراعات وتغذيتها، كما انها من الممكن ان تستخدم في مآرب استراتيجية او دبلوماسية كان تستخدم في تشويه سمعة خصم سياسي[٢].

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية المشتركة في مكافحة المخدرات

شهدت حقبة الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي تغيرات اقتصادية واجتماعية كبرى في جميع انحاء العالم فقد شهد العالم في تلك الفترة اعتماد اتفاقيتين الاولى عام ١٩٦١ والثانية ١٩٧١ وكان نظام الرقابة الدولية للمخدرات يرتكز على ما يأتي[٣]:-

١- المسؤولية الفردية لكل دولة على حده في تطبيق الاتفاقيات الدولية.

٢- اتسم العقدان بالتركيز في سياسة مراقبة المخدرات على انفاذ القانون وابادة المحاصيل غير المشروعة والمحاصيل البديلة.

---

(١) د. حميد ياسر الياسري، ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث الجغرافية، العدد (٢١)، كلية التربية، جامعة واسط، ص٢٦٠

(٢) نيكول ما يستراشي، ترجمة زينة مغربل، المخدرات، ط١،مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، المملكة العربية السعودية،٢٠١٤، ص٢٤.

(٣) مساهمة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية بحث منشور على الموقع التالي.
https://www.incb.org/documents/Publications/ePublication/EPublication_A_FINAL.pdf

٣- ظهر بوضوح خط سياسي فاصل استمر حتى تسعينيات القرن الماضي بين ما كان يسمى "بلدان الجنوب المنتجة للمخدرات " و" بلدان الشمال المستهلكة للمخدرات" وكان الحد من الطلب غير المشروع على المخدرات وعواقبه الصحية السيئة من الشؤون الداخلية التي لا تتطلب مسؤولية دولية مشتركة.

ويمكن الاستدلال على ما اوردناه في اعلاه ان اتفاقية ١٩٦١ اعطت لكل دولة على حده مسؤولية خفض الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة من خلال تدابير هي "الوقاية، العلاج، الرعاية اللاحقة، واعادة التأهيل، واعادة الادماج الاجتماعي".

لكن المسؤولية الفردية في مواجهة خطر المخدرات لم تعد تجدي نفعاً فقد واصلت مستويات انتاج المخدرات وتعاطيها بالارتفاع غير المسبوق وخاصة في عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي واصبح للجماعات الاجرامية المنظمة تأثير عالمي لاسيما في أوربا وامريكا الشمالية وجنوب شرق اسيا والاهم من هذا وذاك بروز ظاهرة تعاطي المخدرات عن طريق الحقن مما ادى الى طرح تحديات جديدة في مجال الصحة العامة مثل انتشار فايروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفايروسي، كما شهدت تلك الفترة انفتاح في التجارة العالمية ووسائل الاعلام والنمو الهائل في تكنلوجيا المعلومات.

هذه الاسباب وغيرها جعلت مسألة مواجهة المخدرات بجهود دولية فردية لا تجدي نفعاً بل لابد من تظافر كافة الجهود الدولية والتعاون الدولي الحثيث لوقف هذا الخطر الممتد من هنا كان للمجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة العديد من الخطوات صوب تحويل المسؤولية الفردية في مواجهة المخدرات الى مسؤولية مشتركة لعل اهمها:-

١- البداية كانت صوب اعتماد الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ١٩٨١ باعتبارها اول اجراء من نوعه تتخذه الجمعية العامة اقراراً منها بالحاجة الملحة لاتباع نهج عالمي فعال وشامل لمواجهة خطر المخدرات(١).

٢- في عام ١٩٨٤شددت الجمعية العامة على المسؤولية الجماعية بإقرارها بالعلاقة الوثيقة ما بين المخدرات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٣- وفي الدورة الاستثنائية السابعة عشر للأمم المتحدة في عام ١٩٩٠ اكدت على المسؤولية المشتركة عن مراقبة المخدرات واكدت على التعاون الدولي في مكافحة انتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وعرضها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع كما اعتمدت اعلاناً سياسياً تم الاتفاق بموجبه بين الدول لتكثيف التعاون الدولي والعمل المتضافر استناداً الى مبدأ المسؤولية المشتركة(٢).

٤- وكان مفهوم المسؤولية المشتركة هو محور الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٨ حول موضوع تضافر الجهود الدولية في مواجهة مشكلة المخدرات ومما استدعى ذلك انه لم يعد هنالك فرق بين البلدان المنتجة للمخدرات والبلدان المستهلكة فالبلدان المنتجة قد اصبحت مستهلكة كذلك والبلدان المستهلكة اصبحت منتجة وتجسد الاقرار بهذا الواقع باعتماد الجمعية العامة الاعلان السياسي الذي اقرت فيه الدول الاعضاء بان مسؤولية التصدي لمشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨١، الملحق رقم (٤) (E1981l24) المرفق الثاني.

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة دأ-٢/١٧.

ولكن ماذا يقصد بمبدأ المسؤولية المشتركة في مواجهة المخدرات ؟

ان مبدأ المسؤولية المشتركة في مواجهة المخدرات يشير الى جملة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الاعضاء في المجتمع الدولي بضرورة مراعاتها من اجل مواجهة خطر المخدرات والتي تتمثل بالتالي:-[١]

١- الحاجة الى التعاون الدولي والعمل المتضافر.

٢- ضرورة اتباع منهج يكون شاملاً ومتوازناً يؤدي الى خفض عرض المخدرات والطلب عليها.

٣- احترام مبادئ ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي بما في ذلك احترام سيادة الدول وسلامة اراضيها ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وحقوق الانسان والحريات العامة.

المطلب الثالث

الآليات الدولية الوقائية والعلاجية للمخدرات

الفرع الاول :- الاليات الوقائية الدولية لمكافحة المخدرات

يمكن القول ان الاتفاقيات الدولية التي تولت مهمة وضع حد لتعاطي وتداول المخدرات قد وضعت بعض الاليات التي يمكن من خلالها الوقاية من خطر المخدرات والحد منها ومن اولى هذه الاليات الوقائية هي :-

(١) مساهمة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية بحث منشور على الموقع التالي.
https://www.incb.org/documents/Publications/ePublicatn/E-Publication_A_FINAL.pdf

اولاً:- الرقابة الدولية

يمكن القول انه وبموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، فقد وافقت واعترفت الدول الاعضاء بهذه الاتفاقية على اختصاص الامم المتحدة بمراقبة المخدرات وقد عهدت الامم المتحدة ممثلة بأمينها العام بهذه المهمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات(١). وبموجب هذه الاتفاقية فقد وضعت عدة التزامات رقابية يقع على عاتق الدول الاطراف الالتزام بها نوجزها بالتالي :-

١- تحديد انواع المخدرات المحظور تداولها، الا في حدود معينة وارفاقها بالاتفاقيات الدولية لإلزام الدول بالحد من تداولها الى اقصى حد(٢) حيث الزمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ الدول الاعضاء بمراقبة المخدرات التي تم ارفاقها بها واعطت الدول الصلاحية التامة باتخاذ اي تدبير تراه الدولة مناسباً لحماية الصحة العامة فيها وحضر تناول هذه المخدرات الا للأغراض الطبية والسريرية.

٢- الزمت الدول بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بان تبذل قصارى جهدها لمراقبة الانواع الاخرى من المواد المخدرة والتي لم يتم ادراجها في الاتفاقيات الدولية والتي من الممكن ان تستخدم في صناعة المخدرات(٣) وفي حال رغبت احدى الدول او منظمة الصحة العالمية ادخال اي تعديل على المواد المخدرة المرفقة بالاتفاقيات الدولية وذلك بإضافة مواد جديدة من الممكن ان تكون قد تم اكتشافها حديثاً بان تعلم الامين العام للأمم المتحدة الذي يشعر بدورة منظمة الصحة العالمية والدول الاطراف للنظر في امكانية ادراج هذه المواد ضمن المواد المحظور تداولها(٤).

(١) انظر نص المادة الخامسة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١.
(٢) انظر الفقرات (١،٢،٣،٤) من المادة الثانية من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١.
(٣) انظر الفقرة (٨) من المادة الثانية من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١.
(٤) للمزيد من التفصيل انظر نص المادة الثالثة من الاتفاقية اعلاه.

ثانياً :- تطبيق نظام التقديرات

من اجل ضمان ايجاد نظام يتسم بالدقة في مراقبته للمخدرات تقرر اقرار نظام التقديرات الذي تلزم بموجبه الدول الاعضاء بالاتفاقية الدولية للمخدرات بتزويد الهيئة الدولية للمخدرات التي تم انشاؤها بموجب هذه الاتفاقية بتقدير احتياجاتها من المواد المخدرة التي تحتاجها للأغراض الطبية والعلمية، وفي حال تخلف الدولة المعنية عن اعطاء التقديرات اللازمة تقوم الهيئة قدر الامكان بوضع التقديرات بنفسها وبالتعاون مع الدولة المعنية وبعد ذلك تقوم الهيئة بإقرار التقديرات، ويجوز للدولة المعنية تعديل التقديرات بالاتفاق مع الهيئة[١]. وبموجب نظام التقديرات هذا تزود الدول الاعضاء الهيئة الدولية سنوياً بالتقديرات التي تطلبها من المخدرات ووفق الاستمارات التي تعدها والتي تتضمن ما يأتي[٢].

أ:- كمية المخدرات التي ستستهلك للأغراض الطبية والعلمية.

ب:- كمية المخدرات التي ستستعمل لإنتاج مخدرات اخرى وكمية المخدرات المخزونة لديها ومساحة الاراضي التي تستخدم في زراعة الافيون وكمية الافيون التي ستنتج وعدد المصانع التي ستنتجه.

ج:- على كل دولة ان تقدم خلال السنة تقديرات اضافية مشفوعة ببيان الظروف التي استلزمتها وتقوم الدول باطلاع الهيئة على الطريقة المتبعة في تقدير كمية المخدرات السابقة وابلاغها باي تغيير يطرأ على هذه الطريقة.

ثالثاً :- تطبيق نظام البيانات الاحصائية

اقر نظام البيانات الاحصائية والمراد به تحديد انواع العقاقير المخدرة وبيان اوجه استهلاكها وسيتم بموجب هذا النظام اخضاع كافة المستحضرات الصيدلانية المحتوية على نسبة معينة من المخدرات للرقابة وتقديم تقارير دورية للهيئة الدولية للمخدرات كل ثلاثة

(١) للمزيد من التفصيل انظر المادة الثانية عشر الفقرات (٥،٦،٤) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١.

(٢) للمزيد من التفصيل راجع المادة (٢٠) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١.

اشهر وهذه البيانات الاحصائية قسمت الى قسمين الاول احصائيات الزامية واخرى اختيارية ففيما يتعلق بالإحصائيات الالزامية فهي تتعلق بتقديم بيانات احصائية عن العقاقير المخدرة وتصنيعها والمواد التي تستخدم في انتاج مواد اخرى مخدرة ومعلومات عن قش الخشخاش والمستحضرات الصيدلانية الواردة في الجدول الثالث الملحق باتفاقية الحد من العمل غير المشروع بالمخدرات كما تتضمن الاحصائيات حجم التعامل المشروع وغير المشروع بالعقاقير المخدرة اما فيما يتعلق بالإحصائيات الاختيارية وتتضمن المساحة المزروعة من الافيون والمواد المخدرة المستورة وكمية المواد التي تستخدم لسد حاجة مدمني المخدرات وقد حاولت لجنة المخدرات جعلها الزامية ولكنها قوبلت بالرفض من الدول المعنية[١].

رابعاً :- تطبيق نظام الاجازة وترخيص التداول

بموجب هذا النظام تم اخضاع صنع المواد والعقاقير الطبية المحتوية على المخدرات لنظام الاجازة فالمنشآت والاماكن التي يتم تصنيع المخدرات فيها الزمت بالحصول على الاجازة المسبقة كما تم الزام صناع المخدرات المجازين بضرورة الحصول على تراخيص دورية للمستحضرات التي يحق لهم تداولها كما الزمت بموجب هذا النظام الدول بمراقبة من يتاجر بهذه المواد مع تحديد الكمية المسموح له التداول فيها[٢].

(١) أ. مجاهدي ابراهيم، اليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من المخدرات، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد ٥، ٢٠١١، جامعة سعد دحلب – بالبليدة، الجزائر، ص٨٦.

(٢) للمزيد من التفصيل انظر المادة (٢٩، ٣٠) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١.

خامساً:- التعاون الدولي[١]

يمكن القول ان من الاليات الوقائية التي يمكن من خلالها الحد من تداول المخدرات هو التعاون الدولي فبدون تكاثف الجهد الدولي في الحد من انتشار هذه المخدرات لن يتمكن المجتمع الدولي من التخلص من افة المخدرات هذه، ويمكن القول ان اهم ما جاءت به الاتفاقيات الدولية المعنية بالمخدرات حول الحث على التعاون الدولي لمواجهتها يتلخص بالتالي:-

١- الزمت الاتفاقية الدولية بضرورة تعاون الدول الاعضاء باتفاقية الحد من المخدرات مع اللجنة الدولية وفيما بينها على قصر زراعة وتدول وانتاج المخدرات على الاغراض الطبية فقط.[٢]

٢- يمكن للهيئة الدولية لمكافحة المخدرات ان تقوم بناء على طلب الدولة المعنية او بالاتفاق معها بالطلب من الامم المتحدة والاجهزة المتخصصة التابعة لها بتقديم المساعدة التقنية والمالية للدولة المعنية للاضطلاع بمهامها في مكافحة المخدرات.

ويمكن القول ان من اولى صور التعاون الدولي ومن اهمها هو التعاون القضائي الدولي والتعاون القانوني والتسليم المراقب وهو ما سيتم تناوله في الفقرة التالية :-

---

(١) بالإضافة الى التعاون الدولي القانونية والقضائي فهنالك تعاون دولي متمثل بالشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) حيث تعد من المنظمات الشرطية الفاعلة في مجال القبض على المجرمين وتسليط الضوء عليهم ومنهم على الاخص مجرمي المخدرات حيث يقوم الانتربول بنشر الاحصائيات الشهرية عن اماكن انتاج هذه المواد وتصنيعها سواء اكانت طبيعية ام صناعية مما يمكن اعتباره تعاون وثيق في الحد من مخاطر هذا الخطر الداهم. للمزيد من التفصيل راجع –حيمر عبد الكريم، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. ٤٠،٤١.

(٢) للمزيد من التفصيل انظر نص المادة (١٤) مكرر من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١.

أ:- التعاون القانوني

يمكن القول ان للتعاون القانوني الدور الكبير في تحقيق نتائج فضلى في امكانية ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار بالمخدرات وايقاع القصاص العادل بحقهم ويمكن القول ان الاتفاقيات الدولية كان لها دور كبير في ايجاد تنظيم قانوني دقيق يكفل هذا التعاون حيث نصت اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على ان تقدم الاطراف المتعاقدة بعضها لبعض المساعدة القانونية المتبادلة في اي تحقيقات او ملاحقات قضائية. (كأخذ شهادة الشهود، وتبليغ الاوراق القضائية، وفحص الاشياء، وتفقد المواقع، وتوفير النسخ الاصلية والصور من المستندات والسجلات بما فيها السجلات المصرفية وسجلات الشركات والعمليات التجارية)[١]. كما نصت الاتفاقية على انه في حال تقدم اي دولة بطلب للمساعدة القانونية ان تسهل هذا الطلب الى المدى الذي يتفق وقوانينها الداخلية، كما نصت الاتفاقية على انه لا يجوز لأي طرف ان يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية بحجة سرية المعاملات المصرفية، كما نصت الاتفاقية على انه لا يخل تطبيق هذه الاتفاقية مع اي اتفاقية ثنائية او متعددة الاطراف ، ومن اجل تطبيق افضل للمساعدة القانونية نصت الاتفاقية على ان تقوم كل دولة طرف بتعيين سلطة او سلطات تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة او لإحالتها الى السلطات المختصة ويتعين ابلاغ الامين العام بالسلطة المعينة لهذا الغرض[٢].

---

(١) للمزيد من التفصيل راجع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨. المادة (٧) فقرة (١،٢).

(٢) للمزيد من التفصيل راجع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨. المادة (٧) فقرة (٤،٥،٨).

- وهو عبارة عن الية تجيز تنفيذ قرارات التوقيف الصادة من احدى دول الاتحاد الاوربي في دول اخرى واستعمل كبديل لنظام تسليم المجرمين واقر في عام ٢٠٠٢ ويعد تطبيقاً لمبدأ الاعتراف المتبادل للأحكام والاوامر القضائية في الاطار الاوربي للمزيد من التفصيل راجع الدليل التطبيقي بشأن التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية، اعداد=

ب:- التعاون القضائي

يمكن القول انه هنالك اعتقاد راسخ في العقود التي تلت اتفاقية سنة ١٩٨٨ بان التعاون القضائي بين الدول ضروري جداً لمكافحة العديد من الجرائم سواء الاتجار بالمخدرات ام مكافحة غسيل الاموال المتحصلة منها وغيرها من الجرائم ويمكن القول بان امر التوقيف الاوربي* مثال جيد على المسؤولية المشتركة في مجال التعاون القضائي على امور عدة من جملتها التعاون في مكافحة المخدرات فاستخدام امر التوقيف يزيد من سرعة وسهولة تسليم المطلوبين داخل الاتحاد الاوربي لأنه يلغي الاجراءات التي كانت ضرورية في النظام السابق لتسليم المطلوبين في أوربا(١).

وفيما يتعلق بموقف الاتفاقيات الدولية من مسألة التعاون القضائي هذا فانه يمكن القول بان الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات لم تغفل الدور الكبير الذي يلعبه التعاون الدولي في هذا المجال ومن اهم التدابير التي تم النص عليها في هذا الشأن ما يأتي:-(٢)

- **تقديم المعلومات المتعلقة بالتهريب والاتجار غير المشروع وبكل ماله صله بجرائم المخدرات من تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية.**
- **اجراء التحريات المتعلقة بقضايا المخدرات المعروضة امام القضاء بغية التوصل الى معرفة هوية الاشخاص المشتبه في تورطهم في جرائم المخدرات، وضبط حركة المتحصلات او الاموال المستمدة من جرائم المخدرات.**
- **تحديد الاختصاص القضائي في الدعاوي التي قد تحدث التباساً بشأن الاختصاص القضائي فيها.**

=القاضي زياد الضمور وعالية عساف واخرون، وزارة العدل، المملكة الاردنية، ٢٠٠٧، ص١٦.

(١) مساهمة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات incb ص١٣.

(٢) للمزيد من التفصيل راجع نص المادة (٧) فقرة (١،٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. وكذلك أ. مجاهدي ابراهيم، مصدر سابق، ص ٨٧.

- السماح للدول بتطبيق القانون الدولي فيما يتعلق بالعمليات التي يتم ضبطها عن طريق الجو والبحر.
- للدول الحق في تطبيق قوانينها الوطنية اذا ما تم الاتجار غير المشروع في مناطق التجارة الحرة والموانئ.

ج :- التسليم المراقب

التسليم المراقب هو مصطلح دولي حديث نسبيا يهدف في النهاية الى تحقيق نتائج ايجابية متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحمل مواد غير مشروعة وبالتالي كشف كافة المتورطين بالعملية من منظمين وممولين ومحاسبتهم وهذا هو الهدف النهائي من التسليم المراقب.(١) وعرفت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التسليم المراقب بانه " اسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية او المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية او المواد التي حلت محلها لمواصلة طريقها الى خارج اقليم بلد او اكثر والمرور عبره او الى داخله، على ان يتم ذلك بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها للكشف عن هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الثالثة "(٢).

وبالتالي يعد التسليم المراقب طريقة فعالة لضبط تجار المخدرات وكافة المتورطين بها فلا يكفي القبض على احد التجار بل لابد من الوصول الى رؤساء العصابات الاجرامية ومحاسبتهم وهذا يتطلب جهد دولي وتنسيق عالي المستوى بين العديد من الدول

(١) د. علوش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، العدد (١٤)، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، بدون سنة طبع، ص١٧٤.

(٢) للمزيد من التفصيل راجع الفقرة (ز) من المادة (٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

والتي لابد لها من السماح لهؤلاء التجار بالعبور عبر حدودها واجتيازها وهي على علم مسبق بانهم تجار مخدرات.

وللتسليم المراقب صورتان[١]:-

- **التسليم المراقب الداخلي** :- وهو مرور الشحنات التي تحمل المواد المخدرة عبر مدن الدولة الواحدة تمهيدا لتسليم الشحنة الى باقي افراد العصابة، ويمكن القول ان هذا النمط من التسليم لا يثير ايه مشكلة باعتبار ان الشحنة لا تجتاز الدولة المتواجدة فيها الى دولة اخرى وبالتالي فهي تخضع الى تشريع واحد.
- **التسليم المراقب الدولي** :- وهو السماح لشحنة المخدرات والمؤثرات العقلية باجتياز الحدود والعبور الى دولة اخرى وذلك بعلم كلا الدولتين ومراقبتهم بغية التوصل الى كشف كافة اعضاء العصابة والمتاجرين بالمخدرات.

وخلال التنفيذ العملي لمهام التسليم المراقب يمكن القول ان هنالك العديد من الخيارات امام اجهزة مكافحة المخدرات لتنفيذ هذه المهمة وتتمثل بالتالي:-[٢]

- السماح بمرور الشحنة بحالتها الاصلية واجتيازها الحدود تحت الرقابة السرية.

- الاستبدال الكامل للشحنة غير المشروعة بأخرى مشروعة.

- الاستبدال الجزئي للشحنة ضمانا لاستمرار العملية ولتوفير ادلة للقضاء بعدم شرعية الشحنة .

(١) أ. مجاهدي ابراهيم، مصدر سابق، ص ٨٨.

(٢) د. علوش فريد، مصدر سابق، ص ١٧٥.

ولكن هل هنالك عقبات قد تحول دون تطبيق نظام التسليم المراقب رغم اهميته ؟ نعم يمكن القول ان هنالك العديد من العقبات التي تتمثل بالتالي.[١]

- عدم تضمن تشريعات المخدرات للعديد من الدول على تطبيق نظام التسليم المراقب.
- عدم وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدان المتجاورة وبلدان الانتاج والاستهلاك للمخدرات على تطبيق نظام التسليم المراقب.
- عدم وجود عقوبات رادعة على تجار المخدرات في بعض الدول تقلل من اهمية تطبيق نظام التسليم المراقب.
- عدم وجود كوادر مدربة ومؤهلة لتطبيق هذا النظام بكفاءة.

نتوصل من كل ما تقدم ان التسليم الدولي المراقب يتطلب تضافر جهود العديد من الدول وذلك بتعديل تشريعاتها الوطنية بحيث تسمح بتطبيق نظام التسليم المراقب وعقد اتفاقيات ثنائية وجماعية تضمن فاعلية تطبيق النظام، وهي غالباً ما تكون محكومة بالثقة المتبادلة ما بين الدولتين وبعدالة النظام القضائي الاجنبي.

الفرع الثاني

الاليات العلاجية الدولية لمكافحة المخدرات

سنحاول في خضم هذا الفرع تناول الاليات العلاجية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية التي تولت مهمة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

اولاً:- تسليم المجرمين تسليم المجرمين هو "ان تتخلى دولة عن شخص موجود في اقليمها الى دولة اخرى بناءً على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، او لتنفذ

(١) أ. د. براء منذر كمال ود. فاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٨) المجلد (٣)،العدد (٢٩)، اذار ٢٠١٦، ص ٤٧-٤٨.

فيه حكماً صادراً عليه من محاكمها"[١] وهذا ما يعني اعطاء مزيه لمرتكب الجريمة ذلك ان محاكمة المجرم امام قاضي الدولة الطالبة بالاسترداد يعني محاكمته امام قاضيه الطبيعي فلن يحاكم وفق قوانين غريبة عنه، كما ان فيه مزيه للدولة المطلوب منها التسليم اذ انها بتسليمه سوف تتقي شره وتتخلص منه[٢].

ويمكن القول ان الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات قد اعتبرت ان جرائم المخدرات من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين، وتتعهد الاطراف التي ترتبط بمعاهدات لتسليم المجرمين بإدراج هذه الجريمة في عداد الجرائم التي يجوز التسليم فيها[٣].

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في حال طلب احدى الدول من دولة اخرى (غير مرتبطة معها باتفاقية لتسليم المجرمين) تسليم احد مجرمي المخدرات فهل تلزم الأخيرة بهذا التسليم ؟للإجابة على ذلك نقول ان الدولة طالما كانت عضوة في اتفاقية الامم لمتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات فيه ملزمة بتسليم المطلوبين لديها حتى ولو لم تكن مرتبطة مع الدولة طالبة التسليم باتفاقية لتسليم المجرمين.[٤]

ويمكن القول ان الاتفاقيات الدولية قد طلبت من الدول ان تسعى بكل جهدها الى تعجيل اجراءات التسليم، مع اعطاء الحق للدولة المطلوب منها التسليم رفض طلب التسليم

(١) عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين،، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد (١)، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩،ص ٤٠٦.

(٢) سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠ الاسكندرية، ص٨.

(٣) للمزيد من التفصيل راجع الفقرة (٢) من المادة (٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

(٤) للمزيد من التفصيل راجع الفقرة (٣) من المادة (٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

اذا كانت تعتقد ان وراء الطلب هذا دواعي تكمن في محاكمة شخص بسبب معتقداته الدينية او العرقية.....وغيرها.[١]

ثانياً :- المصادرة

لم تكتف الاتفاقيات الدولية بتجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بل سعت جاهدة الى تأمين وسائل من خلالها يمكن حرمان الاشخاص الذين يتاجرون بهذه المخدرات من المخدرات التي بحوزتهم او الاموال المتحصلة من بيعها والزمت في سبيل ذلك الدول الاعضاء بالتالي:-

١- يخول كل طرف محاكمة الخاصة او سلطاته المختصة ان تأمر بتقديم السجلات المصرفية او المالية او التحفظ عليها، ولا يجوز لأي جهة ان ترفض التسليم بحجة سرية التعاملات.[٢]

٢- اذا قدم لدولة عضو طلب مصادرة من دولة اخرى فعلى الدولة المطلوب منها المصادرة ان تقوم بالتحفظ على المطلوبات استناداً الى امر المصادرة الصادر من الدولة الاخرى، او تمهيدا لصدور هكذا امر، وشجعت الاتفاقيات الدولية الاطراف المتعاقدة ان تسعى فيما بينها لعقد معاهدات تنظم امر المصادرة وكيفية تنفيذه[٣].

٣- اجازت الاتفاقيات الدولية للأطراف المتعاقدة وبناءً على اتفاقيات تعقد فيما بينها ان تتبرع بالأموال المتحصلة من تجارة المخدرات الى احدى الهيئات الدولية الحكومية

(١) للمزيد من التفصيل راجع الفقرة (٦،٧) من المادة (٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

(٢) للمزيد من التفصيل راجع الفقرة (١) من المادة الخامسة من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨.

(٣) للمزيد من التفصيل انظر الفقرة (٤) من المادة الخامسة من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨.

المتخصصة بمكافحة المخدرات، او اقتسام هذه المتحصلات او الاموال مع اطراف اخرى على اساس منظم او كل حالة على حدة[١].

و تأسيساً على ما تقدم ينبغي على الدول اطراف الاتفاقيات الدولية ان تعمل على توحيد تشريعاتها فيما يتعلق بمصادرة الاموال والادوات والمعدات المستحصلة من المخدرات وذلك من اجل سد الثغرات التي تشوب هذه التشريعات والعمل على حرمان تجار المخدرات من العائدات المالية الضخمة التي يجنونها من التجارة غير المشروعة بالمخدرات[٢].

ولكن في حالة اختلاط الاموال المطلوب مصادرتها بأموال اخرى اكتسبت من مصادر مشروعة فهل يجوز مصادرتها جميعاً؟ يمكن القول ان هذه الاموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة وذلك دون الاخلال باي اجراء يتعلق بالتحفظ عليها او تجميدها[٣].

هذا ويذهب الدكتور محمد عباس منصور الى انه على الدول ان تتقاسم عائدات الاموال المستحصلة من مصادرة المخدرات لتدعيم وتعزيز الاجهزة القائمة على مكافحة المخدرات او التبرع بجزء منها للجان والوكالات الدولية العاملة في نطاق المكافحة للقضاء على قدرات الشبكات الاجرامية المالية من غسيل الاموال المستحصلة من جرائم المخدرات.[٤]

---

(١) للمزيد من التفصيل انظر الفقرة (٥) من المادة الخامسة من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨.

(٢) د. عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية واقليمية ووطنية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٨٣.

(٣) للمزيد من التفصيل انظر الفقرة (٦) من المادة الخامسة من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨

(٤) محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الامنية، الرياض،١٩٩٣، ص٢٠٨- ص٢٠٩.

المطلب الرابع

ضمانات التزام الدول باتفاقيات الاتجار غير المشروع بالمخدرات

بغية رصد امتثال الدول الاعضاء بالاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بما جاءت به هذه الاتفاقيات، فان الهيئة الدولية للمخدرات تدرس الاجراءات التي تتخذها الدول بغية تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات، والتي تهدف بالمحصلة الى تحقيق هدف هذه المعاهدات وهو القضاء على المخدرات، وتحقيقاً لهذه الغاية فقد عكفت هيئة المخدرات على مر سنوات عده بتعزيز احكام المعاهدات الدولية بتدابير رقابية لضمان امتثال الدول لأحكام المعاهدات الدولية، هذه الضمانات والمعوقات التي تواجهها ستكون محور بحثنا هنا.

الفرع الاول :– منع تسرب المواد الخاضعة للمراقبة

يتوجب على الدول ان تضمن تواؤم وتوافق امتثال التشريعات الوطنية التي تتضمن حضر او تقييد استيراد وتصدير بعض المواد المخدرة مع احكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات كما ان عليها التزاماً بتعديل قوائم المواد الخاضعة للمراقبة على الصعيد الوطني عند ادراج اي مادة جديدة في قوائم المعاهدات الدولية كمادة مخدرة، او نقلها من جدول الى اخر، ويمكن القول ان اي قصور في هذا الجانب من شأنه ان يؤدي الى تسريب مواد غير مشروعه الى الاسواق المحلية.[١]

(١) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٧، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الامم المتحدة، فينا، ٢٠١٨، ص١٨.

الفرع الثاني :– تقدير الاحتياجات السنوية من المواد الخاضعة للمراقبة

يمكن القول بان تطبيق نظام التقديرات السنوية للمواد المخدرة يمثل حجر الزاوية لنظام المراقبة الدولية للمخدرات ويمكن القول بان الهيئة قد الزمت الدول من اجل ضمان تنفيذها للاتفاقيات الدولية ان تراجع وتحدث تطبيق النظام الالكتروني لأذونات الاستيراد والتصدير حيث لابد لها ان تحدث تقديراتها من المواد المخدرة مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة سنوات.

الفرع الثالث :– تطبيق النظام الالكتروني لإصدار اذونات الاستيراد والتصدير

في اطار سعي الهيئة الدولية للمخدرات لتسخير التقدم التكنلوجي لضمان فعالية اصدار اذونات الاستيراد والتصدير فقد نوهت الهيئة بان يتم تطبيق النظام الالكتروني (I2ES) وهو تطبيق على الانترنت ابتكرته الهيئة الدولية للمخدرات بالتعاون مع مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون مع الدول الاعضاء ويتيح هذا النظام للدول الاعضاء اصدار اذون الاستيراد والتصدير للمواد المخدرة المشروعة الكترونيا وامكانية تبادل هذه الاذونات انياً، والتحقق من مشروعية كل معاملة على حده، ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية، ويحد هذا النظام كثيرا من تسريب المخدرات الى القنوات غير المشروعة[١].

الفرع الرابع :– الاشعارات السابقة للتصدير بشأن السلائف الكيميائية

تجيز اتفاقية عام ١٩٨٨ وتحديداً الفقرة (١٠) أ من المادة ١٢ منها لحكومات البلدان المستوردة ان تلزم البلدان المصدرة ان تبلغها باي سلائف تعتزم تصديرها اليها وتتاح للبلد المستورد فرصة التحقق من مشروعية الشحنة باستخدام الاشعار السابق للتصدير الذي يتلقاه، وقد طلب عدد كبير من الدول اذونات التصدير للسلائف الكيميائية

(١) المصدر نفسه اعلاه، ص٢١.

قبل الدخول لأراضيها، ومع ذلك فان هنالك عدد اخر من الدول التي لم تطلب هذا الاذن من الدول المصدرة وبالتالي فهي معرضة لإمكانية دخول سلائف غير مشروعه الى اراضيها، ومن اجل تسهيل تطبيق نظام الاذونات هذا فقد استحدثت هيئة المخدرات نظام (بن اونلاين) في عام ٢٠٠٦ ويسمح هذا النظام لمستخدميه ان يوجهوا اشعارات في حالة الاشتباه في مشروعية اي شحنة ويمكن القول انه بلغ عدد الدول المسجلة بالنظام ولحد عام ٢٠٠٧ حوالي (١٥١) بلداً وعلى الرغم ان هذا الرقم في تزايد فانه يمكن القول ان هنالك العديد من الدول التي لم تسجل بالنظام على الرغم من طلب الدولة المستوردة الحصول على اذونات التصدير من الدولة المصدرة لذلك فان الهيئة تحث الدولة على التسجيل في هذا النظام[١].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا هذا والذي كان منصباً حول الاليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات نستطيع ايجاز ابرز ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات وكالاتي:-

اولاً :- النتائج

١- ان مصطلح المخدرات هو مصطلح نسبي حيث لا يوجد اتفاق على حصر كافة انواع المواد المسببة للخدر وان الاكتشافات العلمية الحديثة يمكن ان تضيف الى قوائم المواد المخدرة مستحضرات جديدة.

٢- لقد ازداد خطر المخدرات في الآونة الاخيرة واصبح التعاون الدولي لمواجهتها ضرورة ملحة في خضم العولمة المالية والتكنلوجيا الحديثة ونظام التشفير للرسائل الالكترونية التي جعلت من مهمة ترويج المخدرات اسهل بكثير عما كانت من قبل، اضافة الى ارتباطها بالعديد من الجرائم الاخرى كالجرائم العابرة للوطنية وغسيل الاموال، بل ان

(١) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التقرير العالمي لعام ٢٠١٥،مصدر سابق، ص١٤.

تجار المخدرات اصبح بإمكانهم التحكم باقتصاديات العديد من الدول وتوجيه حركة رؤوس الاموال والتدفقات المالية والاستثمار الدولي.

٣- هذه التطورات الحديثة استلزمت ايجاد نهج شامل ومتكامل لمواجهة المخدرات حيث ان مواجهة المخدرات عن طريق تشريعات وطنية داخلية لم يعد يفي بالغرض مما تطلب احداث تحول في استراتيجية مواجهة المخدرات وتحويل المسؤولية الدولية الفردية في مواجهة المخدرات الى مسؤولية دولية مشتركة.

٤- ان النهج الشامل والمتكامل لمواجهة المخدرات يتطلب تطبيق اليات دولية على مرحلتين المرحلة الاولى تتضمن اجراءات وقائية متمثلة بالزام الدول بتقديم تقارير دورية وبيانات احصائية عن حاجتها من المواد المخدرة للأغراض المشروعة اضافة الى التعاون الدولي في القاء القبض على المجرمين المتاجرين بالمخدرات، وفي حال كون ان هذه الاجراءات لم تف بالغرض وتم تسريب شحنات من المواد غير المشروعة فلابد من اليات علاجية تستلزم تعاون دولي في القبض على هذه الشحنات ومصادرة الاموال المتحصلة منها اضافة الى تسليم المجرمين الى الدولة صاحبة الاختصاص للقيام بمحاكمتهم.

ثانياً :- التوصيات

١- ان مواجهة خطر المخدرات يستلزم تعاون دولي عالي المستوى وهذا التعاون الدولي لا يتجسد فقط بانضمام الدول للاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات وانما الامر يستلزم احداث تعديلات في تشريعاتها الداخلية لكي تتوائم مع الاتفاقيات الدولية والا ما فائدة الانضمام مع عدم فاعلية التطبيق.

٢- ان التسليم المراقب رغم ادراكنا بأهميته الكبيرة وفاعلية في امكانية القبض على تجار المخدرات، الا انه يتطلب تعاون دولي وتنسيق بين اطراف عدة لذلك لابد للدول ان

تعقد اتفاقيات متعددة الاطراف مع دول الجوار تسمح هذه الاتفاقيات بمرور الشحنات من اجل الوصول الى نهاية السلسة الاجرامية وعدم افلات أي شخص من العقاب.

٣- ضرورة ايجاد كوادر مدربة وكفوءة ومعدة مسبقاً لتنفيذ اليات مكافحة الاتجار بالمخدرات بالاعتماد على الخبرات الدولية بعقد مؤتمرات عالمية تتناول استراتيجيات المكافحة واخضاع اشخاص مؤهلين لدورات عالمية مع التركيز على التوعية الدولية بمخاطر المخدرات وخطرها الممتد.

المصادر

اولاً:-المعاجم

١- ابو منصور محمد بن ازهر الهروي، المعروف بالأزهري، تهذيب اللغة، دار احياء التراث العربي، بيروت،ط١، ٢٠٠١.

٢- احمد بن حمد علي المصري، المصباح المنير، مكتبة لبنان، المجلد (١)،١٩٨٧.

٣- مجد الدين الطاهر محمد بن يعثوب الفيروز ابادي المتوفي سنة ٨٦٧ ه وفصل الخاء باب الراء ،الطبعة الرابعة، دار المأمون، ١٩٣٨.

ثانياً:- الكتب

١- ئاسو صالح سعيد و سمير عبد الجبار، المخدرات (الموت الزاحف)، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠٠٥.

٢- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠ الاسكندرية.

٣- د. عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية واقليمية ووطنية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

٤- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الامنية، الرياض،١٩٩٣.

٥- نيكول ما يستراشي، ترجمة زينة مغربل، المخدرات، ط١،مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤.

ثالثاً :- الرسائل الجامعية والاطاريح :-

١- حيمر عبد الكريم، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

رابعاً:-الدوريات

١- أ.د. براء منذر كمال ود. فاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٨) المجلد (٣)، العدد (٢٩)، اذار ٢٠١٦.

٢- د. حميد ياسر الياسري، ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث الجغرافية، العدد (٢١)، كلية التربية، جامعة واسط.

٣- عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين،، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد (١)، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩.

٤- د. عثمان النور عثمان الحاج، المخدرات رؤية تأصيلية وشرعية، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٢٨)، ٢٠١٦.

٥- د. علوش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، العدد (١٤)، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة.

٦- أ. مجاهدي ابراهيم، اليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من المخدرات، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد ٥، ٢٠١١، جامعة سعد دحلب – بالبليدة، الجزائر.

خامساً:- الاتفاقيات الدولية

١- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م مطبوعات الامم المتحدة نيو يورك ١٩٧٩.

٢- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، مطبوعات الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١.

سادساً:-التقارير والوثائق الدولية

١- تقرير الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسيل الاموال مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا المنامة، مملكة البحرين، ٢٠١١.

٢- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٥، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٦.

٣- خلاصة وافية والاستنتاجات والتبعات السياساتية، تقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠١٧ الكتيب الاول، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الامم المتحدة، ايار ٢٠١٧.

٤- مشكلة المخدرات والجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة، والفساد والارهاب، تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٧ (الكتيب الخامس)، unodc مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٥- مساهمة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

٦- الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨١، الملحق رقم (٤) (El1981l24) المرفق الثاني.

٧- مساهمة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية بحث منشور على الموقع التالي.

https://www.incb.org/documents/Publications/ePublication/E-Publication_A_FINAL.pdf

سابعاً:- القوانين

١- قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨، لسنة ١٩٦٥ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١١١٧ في ٢٤/٤/ ١٩٦٥ الجزء الاول، المادة الاولى، الفقرة الثامنة.

ثامناً:-المصادر الاجنبية

Savona and Riccardi, eds., From Illegal Markets to Legitimate Businesses: the Portfolio of Organised Crime in Europe :